تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٩) بند ١٦٥ لسنة ٢٠٠٤

بشـــــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

الوكلاء التجاريين لتوزيع الأسمنت المصري

" موزعين للأسمنت بالشركات "

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقـم ٦٠ بنـد ١٦٥ لسـنة ٢٠٠٣ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط وكلاء بيع الأسمنت المصري" الموزعين " ٠

ومن منطلق حرص المصلحة علي مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين ومواكبة المتغيرات الجوهرية والمتعددة التي طرأت علي هذا النشاط عقـب صـــــدور قرار إلغـــاء مكتب بيـــــع الأسمنت المصـــري " ١٩٩١/٧/١ " واسـتحداث الشركات المنتجة للاسمنت لنظام الوكلاء التجاريين والموزعين لتوزيع منتجاتها وعملا علي التيسير علي أصحاب هذا النشاط وحل كافة مشاكلهم ٠

قامت المصلحة بعمل دراسـة شاملة لهذا النشـاط شملت الدراسات المقدمة من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية " الشعبة العامة لمواد البناء " والدراسـات المقدمـة من المأموريات و الاطلاع علي عدد من ملفات ممـولي النشـاط بالمأموريـات المختلفـة وعقـد العديـد مـن الاجتماعات مع ممثلي النشـاط بالاتحاد العام للغرف التجارية " شعبة مواد البناء " ورابطة تجـار وموزعي الأسمنت بالإسكندرية و التي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ علـي اتبـاع الأسس التالية عند موافقة الممول بالمأمورية في الحالات التقديرية : -

أولا : أسس المحاسبة :-

١ - ضوابط تحديد رقم الأعمال :

- **يلتزم الوكيل التجاري لتوزيع الأسمنت " الموزع " بتقديم شهادة بحجـم المسحوبات السنوية معتمدة من الشركة المنتجة للأسمنت تتضـــمن (نوع الأسمنت " عادى – أبيض " / كمية وقيمـة المسـحوبات / المبلغ المحصل تحت حسـاب الضريبة) وكافة المزايا الممنوحة لـه مثل عمولة التوزيع ٠**

٢ - يحدد رقم الأعمال وفقا لما يلي :

كمية وقيمة المسحوبات السنوية طبقا للشهادة السابق التنويه عنها

- **معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد : -**

طبيعة النشاط / أنواع وكميات وقيم ما بها من بضاعة مع توضيح اسم الشركة المنتجة للأسمنت / أسماء وعناوين العملاء – أسعار البيع المحددة بمعرفة الشركة " وفقا للقائمة المعلنة " / عدد عمال البيع / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها ٠

- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط / حجم المشتريات السنوية ومصادر الشراء / حجم المبيعات السنوية من حيث (الأنواع وكميات وأسعار البيع) / الجهات التي يتم التوريد إليها وحجم التوريدات / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط / سيارات النقل المملوكة للمنشأة وحمولتها ٠
- الاطلاع علي المستندات التي لدي الممول مثل (العقود المبرمة مع شركات إنتاج الأسمنت – فواتير الشراء – صور فواتير البيع – أجندات)
- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما ٠
- بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات٠

٣ - صافي الربح :

تم الاتفاق علي تحديد صافي الربح وفقا لما يلي : -

السنوات	صافي الربح
١٩٩٠/ ١٩٩٣	صافي ربحية الطن ٦ جنية
١٩٩٤/ ١٩٩٨	صافي ربحية الطن من ١٠ إلي ١١ جنية " وفقا لكمية المسحوبات السنوية "
١٩٩٩ وما بعدها	تحدد نسبة صافي الربح طبقا لرقم المبيعات كالآتي :-

حتى مليون جنيه	٦ %
أكثر من مليون حتى 0مليون	0,0 %
أكثر من 0مليون حتى ٦ مليون جنيه	0 %
أكثر من ٦مليون جنيه	٤ %

٤ - التوريدات :

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ ٠

0 - السيارات المخصصة لخدمة النشاط :

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ ٠

٦ – الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخري يثبت مزاولتهـا مثـل تجـارة الأسمنت المستورد / النولون في حالة توصيل الأسمنت للعملاء كما يراعي عمولة التوزيع الإضافية (إن وجدت)٠

ثانيا : تراعى الأمور التالية :

- **يراعي تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠**
- **تعتبر أسس المحاسـبة الواردة بهذا الاتفاق لازمة التطبيق عنـد موافقـة الممول عليها بالمأمورية٠**
- **يطبق هذا الاتفاق على جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنهـا وكـذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ٠**
- **يعاد النظر في هذا الاتفاق إذا طرأت علي الأسعار خلال السـنوات التاليـه لعام ٢٠٠٣ أية متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا ٠**
- **في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول علي ما جاء بهـذا الاتفـاق فيـتم محاسبته وفق القواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق ٠**
- **يلزم تحرير محضر اتفاق بكيفية سداد الضريبة المستحقة من واقـع هـذا الاتفاق وفقا للتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ٠**

- علي جميع المناطق الضـريبية والإدارة المركزيـة للتوجيـه والرقابـة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ٠

تحريرا في : ١ / ٤ / ٢٠٠٤